بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ الأول من شهر ربيع الآخر ١٤٣٦هـ الموافق ٢١ من يناير ٢٠١٥م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد/ محمد أحمد رجا الجمال أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: مالك ضاري براك الشمري.

ضد :

١. رئيس برنامج إعادة الهيكلة والقوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة بصفته.

٢. مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية بصفته.

٣. وكيل وزارة الشئون الإجتماعية والعمل بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن (مالك ضاري براك الشمري) أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٣٦٦) لسنة ٢٠١٤ تجاري مدني كلي حكومة/٤، بطلب الحكم ـ وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباته ـ بأحقيته في تقاضي المكافأة الشهرية المقررة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٨) لسنة ٢٠١٢ وفقا للفئة المنصوص عليها بالبند الثاني من الجدول المرفق بالقرار

بواقع (٢٨٠د.ك) وليس الفئة المنصوص عليها بالبند الثالث بواقع (٢٣٠د.ك)، مع صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك بواقع (٥٠د.ك) شهرياً اعتباراً من ٢٠١٢/٥/٢٠.

وبياناً لذلك قال إنه من العاملين بالجهات غير الحكومية الذين شملهم قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن تقرير مكافأة مالية للكويتيين الذين يعملون في جهات غير حكومية، الصادر بناء على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وقد نص هذا القرار على منح مكافأة شهرية للكويتيين الذين يعملون في جهات غير حكومية بالفئات الواردة بالجدول المرفق به، فيكون مستحقاً لتلك المكافأة بواقع (٢٨٠د.ك) طبقاً للفئة الثانية الواردة بالجدول والمتعلقة بتخصص القانون، باعتباره من خريجي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ويعمل محامياً، إلا أنه فوجئ بصرف المكافأة له بواقع (٢٣٠د.ك) طبقاً للفئة الثالثة المتعلقة بباقي التخصصات، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة الذكر.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٨) لسنة ٢٠١٢ لمخالفته المادتين (٢٩) و(١٧٩) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٤/١٠/٢٩ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وفي موضوع الدعوى برفضها.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦، وقيدت في سجلها برقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٤/١٢/١٤ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم في أسبوعين. وخلال الأجل قدم الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن تقرير مكافأة مالية للكويتيين الذين يعملون في جهات غير حكومية ، في حين أن هذا القرار قد لابسته شبهة عدم الدستورية لمخالفته مبدأ المساواة الذي كفله الدستور إذ انطوى على التمييز بين حملة مؤهل الشريعة وحملة مؤهل القانون في المكافأة المالية التي يحصلون عليها على الرغم من أنهم يتساوون في طبيعة المؤهل والعمل والمواد التي يدرسونها.

وحيث إن هذا النعي مردود، بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكان قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن تقرير مكافأة مالية للكويتيين الذين يعملون في جهات غير حكومية قد قرر منح مكافأة شهرية للكويتيين الذين يعملون في جهات غير حكومية، ويَصرِفُ لهم برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة علاوة إجتماعية وعلاوة أولاد وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٠١، وذلك بقصد تشجيعهم على العمل في تلك الجهات، وحدد مقدار المكافأة التي تصرف لهم وفقاً للفئات الواردة في الجدول المرفق بالقرار، مقيماً التفرقة بينها على أساس المؤهل الحاصل عليه كل منهم، فجعل الفئة الأولى للحاصلين على مؤهل جامعي وفقاً لتخصصات (الطب، الصيدلة، الهندسة) وتصرف لهم المكافأة الشهرية بواقع مبلغ (٣٣٠ د.ك)، والفئة الثانية للحاصلين على مؤهل جامعي وفقاً لتخصصات (قانون،

محاسبة، نظم معلومات، إحصاء، اقتصاد، تمريض، تمويل، تمويل منشآت مالية، إدارة مالية، تأمين، تجارة خارجية، علوم مصرفية، تعاون، تدريس) وتصرف لهم المكافأة الشهرية بواقع مبلغ (٢٨٠ د.ك)، والفئة الثالثة للحاصلين على مؤهل جامعي في باقي التخصصات وتصرف لهم المكافأة الشهرية بواقع (٢٣٠ د.ك). مما مؤداه أن اختلاف التخصصات وفقاً للمؤهلات الجامعية هو معيار التفرقة بين هذه الفئات الثلاث في المكافأة المالية التي يحصلون عليها، دون نظر إلى الوظيفة التي يشغلها كل منهم أو العمل الذي يمارسه بعد حصوله على هذا المؤهل، فلا يكون القرار بذلك قد أقام تمييزاً غير مبرر أو انطوى على مساس بمبدأ المساواة الذي كفله الدستور.

وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة ومن ثم يتعين القضاء بتأييده ورفض الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة